موجبا للغسل وهو التقاء الختانين ولا خلاف لاحد فيه من اهل السنة والمراد
الخلاف العادي سوى سعيد بن المسيب فلم يقدح فيه بشر المريسي وداود الظاهري
والشيعة قائلين يقوله واستغربوا ذلك من سعيد حتى بعد الحديث لم يبلغه قال
صدر الشهيد من افتى بهذا القول فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين انتهى
والشرط الايلاج بقيد بعدكونه عن قوة نفسية وان كان ملفوفا بخرقة اذا كان يجد
لذة حرارة المحل قلو اولج الشيخ الكبير الذي لا ينتشر يجامع على الجماع بقوة بل بمساعدة
اليد لا يحلها الا ان انتشر وعمل والصبي الذي لم يجامع مثله اولكنه لا يجد لذة
اصلا وكذا المجبوب الذي لم يبق له شئ يولج في محل الختان فلا تحل بسحقة حتى تحبل
والا زال الليس بشرط خلافا للحسن البصري لا يحل عنده حتى ينزل الثاني والنكاح
للزوج بشرط التحليل بان يقول تزوجتك على ان احللك له او تقوله هي فهو مكروه
كراهة التحريم المنتهضة سببا للعقاب لقوله عليه السلام لعن الله المحلل و
المحلل له امالو نوياه ولم يقولاه فلا عبرة به ويكون الرجل ماجورا لقصده الاصلاح
والمحلل الملعون المذكور في الحديث هو الشارط ولان عمومه وهو المحلل مطلقا
غير مراد اجماعا والا شمل المتزوج تزويج رغبة من غير شرط كذا في ابن الهمام
وقال ابو يوسف رحمه لا ينعقد النكاح بشرط التحليل للاول ولا تحل له لان هذا في معنى
شرط التوقيت فيكون بمعنى المتعة فيبطل ولهذا قال عمر رض لو اوتي بمحلل او محللة لرجمتهما
وقال ابن عمر رض لا يزالان زانيين ولو مكثا عشرين سنة وقال عثمان رضه ذلك السفاح
ولهذا لعنه رسول الله عليه السلام وقال محمد رحمه يصح النكاح ولا تحل للاول لانه
ليس بتوقيت للنكاح ولكنه استحلها بالمحظور ما هو مؤخر شرعا فيتعاقبا بالحرمان
كقتل المورث ولابي حنيفة رحمه قوله عليه السلام لعن الله المحلل والمحلل له وهذا
الحديث يقتضي صحة النكاح والحل للاول والكراهية لان النكاح لا يبطل بالشروط
الفاسدة فيصح فيحل للاول ضرورة صحته ولا معنى لما ذكره محمد رحمه ثم قيل انما لعن ليمتنع
حصول الحل لان التماس ذلك واشتراطه في العقد هتك للمروة واعادة النفس في الوطئ

لغير من الغير فانما يطأها ليعرضها الوطئ الغير وهو قلة حمية ولهذا قال عليه السلام
هو التيس المستعار وانما كان مستعارا اذا سبق التماس من المطلق وهو محل الحديث
وقيل اراد به طالب الحل من نكاح المتعة والموقت وسماه محللا وان لم يحل لانه يعقده
ويطلب الحل منه واما طالب الحل من طريقه لا يستوجب اللعن ولو ادعت المراة
دخول المحلل صدقت وان انكر هو وكذا على العكس ومن لطيف الحيل ان تتزوج المطلقة
من عبد صغير تحرك الته ثم تملكه بسبب من الاسباب بعدما وطئها فينفسخ
النكاح بينهما كذا في الزيلعي ومن الحيل اذا خافت ان لا يطلقها المحلل ان تقول
زوجتك نفسي على ان امري بيدي اطلق نفسي كلما اريد فاذا قبل على هذا جاز
النكاح وصار الامر بيدها والمطلقة ثلاثا اذا انت الزوج الاول وقالت تزوجت بزوج
اخر ودخل بي وطلقني وانقضت عدتي ان كانت ثقة اووقع عند الاول انها صادقة
وكان ذلك بعد مدة تنقضي فيها العدتان وذلك اربعة اشهر فصاعدا حل للزوج
الاول ان يتزوجها وكذا لو اقرت المراة بذلك وانكر الزوج الثاني حل نكاحها للاول
ولو كان بالعكس لا يحل وان كان الاول تزوجها بعد مدة ولم تقل المراة شيئا ثم قالت
تزوجتني وكنت في عدة الثاني او قالت كنت تزوجت بالزوج الثاني ولم يدخل بها قالوا
ان كانت عالمة بشرائط الحل للاول لا يقبل وللاول ان يمسكها وان كانت جاهلة
قبل قولها كذا في قاضيخان فصل في اسقاط العدة من الزوج الثاني في الحرة
الغليظة بثلاث حيض تعتد المراة من الزوج الاول ثلاثة اقراء ثم يتزوج بزوج اخر
فلما دخل بها الزوج الثاني يطلقها او يخالعها والخلع افضل ثم يراجعها في الحال
او ينكحها ثانيا ثم يطلقها قبل ان يجامعها فلا عدة عليها بالنص ثم يتزوج الاول
في الحال الخالي من غير انقضاء هذا مذهب زفر رحمه قال رشيد الدين ولو حكم الحاكم
بصحة هذا النكاح ينفذ لان للاجتهاد فيه مساغا وقال ابن الهمام وهو ايضا
مذهب زفر رحمه وصورة اخرى تزوج المراة من عبد صغير لمحل ويدخلها ثم يهب
هذا العبد من المراة حتى فسد النكاح ثم ان المراة تهب هذا العبد وتبيعه من

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)